مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية العدد (1) – مارس 2022م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812-541X الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812-5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eg

التقدم التقني في الفكر الإسلامي
دراسة في مقاصد الشريعة

إعداد

د. أحمد عبد الله حسين إبراهيم

دكتوراه في الفلسفة الإسلامية

مدرس مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب- جامعة أسيوط

Journal of Arabic Language and Islamic Sciences Vol (1) – March 2022
Printed ISSN :2812-541X On Line ISSN : 2812-5428
Website : https://jlais.journals.ekb.eg/

التقدم التقني في الفكر الإسلامي
دراسة في مقاصد الشريعة

د. أحمد عبدالله حسين إبراهيم

مدرس مساعد بكلية الآداب– جامعة أسيوط

الملخص:

تتضح أهمية التقدم التقني وأثره في الإسلام في تحقيق مقاصد الشريعة، يقول الطاهر بن عاشور:" المقاصد غايات ومصالح ومنافع ولذائذ، رُكب في النفس البشرية السعيُ إليها والانجذاب نحوها؛ فهي زهرة هذا الوجود، ومطمح القلب، وطلبة كل راغب، وبغية كل قاصد، تضع للسالكين مناهج سيرهم، وترسم لهم سبيلهم التي ارتضاها الله لهم خصوصًا، وينبوع الهداية فيها التشريع الإسلامي، ومتفجَّرها ما ورد بشريعتنا الغراء من هدي وحكمة".

وتنقسم المقاصد من حيث النظر إليها إلى عدة أقسام؛ من حيث العموم والخصوص؛ مقاصد عامة: هي الملحوظة في عموم أبواب الشريعة، كاليسر والسماحة، ومنها المقاصد الخمسة الكبرى، التي هي: حفظ الدين، والنفس والنسل والعقل والمال.

وسوف يوضح الباحث في هذا البحث دور التقدم التقني في المقاصد الخمسة الكبرى:

- حماية العقيدة (الدين) .
- تحقيق حماية الحياة (النفس).
- تحقيق حماية العقل.
- تحقيق حماية النسل والنسب.
- تحقيق حماية الملكية(المال).

ثم يبين الباحث في الفكرة الثانية من هذا البحث معوقات التقدم التقني في المجتمع الإسلامي، ثم خاتمة البحث وقائمة المصادر والمراجع.

Summary

The importance of technical progress and its impact on Islam in achieving the objectives of Sharia is clear. Al-Tahir bin Ashour says: "The objectives are goals, interests, and benefits, and for that reason, the human soul is built to strive for and to attract towards it. For those who follow their paths, their paths are outlined for them, which God has chosen for them, and the source of guidance in it is Islamic legislation, and its source is the guidance and wisdom of our noble Sharia.

In terms of looking at it, the objectives are divided into several sections; In terms of generality and specificity: General objectives: These are noted in the general chapters of Sharia, such as ease and tolerance, and among them are the five major objectives, which are: Preserving religion, soul, offspring, mind, and money.

In this research, the researcher will explain the role of technical progress in the five major goals:

- Protection of belief (religion).
- Achieving life protection (self).
- Achieving the protection of the mind.
- Achieving the protection of offspring and lineage.
- Achieving property protection (money).

Then the researcher shows in the second idea of this research the obstacles to technical progress in the Islamic society, then the conclusion of the research and the list of sources and references.

المقدمة:

تتضح أهمية التقدم التقني وأثره في الإسلام في تحقيق مقاصد الشريعة، يقول الطاهر بن عاشور:" المقاصد غايات ومصالح ومنافع ولذائذ، رُكب في النفس البشرية السعيُ إليها والانجذاب نحوها؛ فهي زهرة هذا الوجود، ومطمح القلب، وطلبة كل راغب، وبغية كل قاصد، تضع للسالكين مناهج سيرهم، وترسم لهم سبيلهم التي ارتضاها الله لهم خصوصًا، وينبوع الهداية فيها التشريع الإسلامي، ومتفجَّرها ما ورد بشريعتنا الغراء من هدي وحكمة".[1]

وتنقسم المقاصد من حيث النظر إليها إلى عدة أقسام؛ من حيث العموم والخصوص: مقاصد عامة: هي الملحوظة في عموم أبواب الشريعة، كاليسر والسماحة، ومنها المقاصد الخمسة الكبرى، التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. ومقاصد خاصة: هي الملحوظة في بعض أبواب الفقه، كمقصد التزكية في العبادات، ومقصد المصلحة في المعاملات. ومقاصد جزئية: هي الملحوظة في كل حكم من الأحكام الشرعية؛ كمقصد حفظ الحقوق في استحباب الإشهاد في البيع، ومقصد حفظ الأخوة والبعد عن الشحناء في حرمة بيع الأخ على أخيه. [2]

وسوف يوضح الباحث في هذا البحث دور التقدم التقني في المقاصد الخمسة الكبرى وهى حماية العقيدة (الدين) ثم يوضح دوره في تحقيق حماية الحياة (النفس)، ثم يبين دور التقدم التقني في تحقيق حماية العقل، ثم يعرض دور تطبيقات التقدم التقني في تحقيق حماية النسل والنسب، ثم يوضح دور التقدم التقني في تحقيق حماية الملكية(المال)

---

(1)-مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م،(411/1).

(2)-بداية القاصد إلى علم المقاصد: أ.د/مسعود صبري، مركز الراسخون للتأصيل الشرعي، الكويت، الطبعة الأولى 1440هـ ،2018م ، ص10.

ثم يبين الباحث في الفكرة الثانية من هذا البحث معوقات التقدم التقني في المجتمع الإسلامي، "حيث يعيش المسلمون الآن في عصر زاهر بالعلم وقد بهرهم فيه ما وصل إليه أهل أوروبا وأمريكا من تفوق ظاهر في العلوم، والفنون، والآداب، وبخاصة علم التكنولوجيا، وقد سبقوا فيها الدول الاسلامية بأشواط بعيدة؛ الأمر الذي جعل ضعاف العقول يسيئون الظن بالإسلام، ويحسبون أنه سبب قصورهم، وتخلفهم في ذلك المضمار، وهم في ذلك الوهم نسوا أو تناسوا أن الدين الاسلامي بقرآنه المجيد، وسنته المطهرة هو الذى خلق من العرب أهل البادية خير أمة أخرجت للناس، وأسسوا أعظم الدول، وأرقى الحضارات، وأكثر الأصول العلمية التى اقتبس أهل الغرب منها علومهم وفنونهم.[1]

فالسؤال الذي يطرح نفسه ما معوقات التقدم التقني في المجتمع الإسلامي؟ ولماذا تأخر التقدم التقني في المجتمع الإسلامي؟ وما طرق علاج ذلك؟ " وإذا كان الإسلام هو الذي أطلق نشوء الحضارة، والتقدم التقني، فلابد أن يُطرح السؤال عن سبب بداية انحطاط المجتمعات الإسلامية بعد أن بلغت ذلك الأوج".[2] ويمكن تقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

- **مقدمة.**
- **المبحث الأول- مقاصد الشريعة من التقدم التقني.**

أولًا- دور تطبيقات التقدم التقني في حماية العقيدة (الدين) .

ثانيًا- دور تطبيقات التقدم التقني لتحقيق حماية الحياة (النفس).

ثالثًا- دور تطبيقات التقدم التقني في تحقيق حماية العقل .

---

(1)- القرآن وإعجازه العلمي: محمد إسماعيل إبراهيم ، دار الفكر العربي-دار الثقافة العربية للطباعة، د.ت ، ص4.

(2)- الحضارة الإسلامية " أسباب الانحطاط والحاجة إلى الإصلاح": محمد عمر شبرا ، ترجمة: محمد زهير السمهوري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هرندن ، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1433هـ ، 2012م ، ص81.

رابعًا– دور تطبيقات التقدم في تحقيق حماية النسل والنسب.

خامسًا– دور تطبيقات التقدم التقني لتحقيق حماية الملكية (المال).

- **المبحث الثاني– معوقات التقدم التقني في المجتمع الإسلامي، الأسباب، وطرق العلاج..**

أولًا– أسباب تأخر التقدم التقني في المجتمع الإسلامي.

ثانيًا– بعض الحلول المقترحة للتقدم التقني في الإسلام.

- **خاتمة.**

المبحث الأول– مقاصد الشريعة من التقدم التقني

يمكن القول إن دراسة علوم التكنولوجيا المعاصرة مقصود شرعي للاستخلاف، ومن مقاصد الشريعة أنها جاءت للمحافظة على مصالح الخلق، والمحافظة على الضروريات الخمس: الدين، النفس، والنسل، والمال، والعقل، يقول الإمام الشاطبي : "إن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلَّف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات". [1]

فواجبٌ كلي التأهيل والتخصص في علوم العصر؛ لأنها من القوة العامة للأمة، ودراسة علم الفيزياء والكيمياء والأحياء وعلوم التكنولوجيا فرض كفاية بإجماع، وفرض عين على الدولة تحقيقه، وهو مطلوب شرعًا بعموم الطلب قال–ﷻ– ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴾.[2] وهذا أمر بالنظر بـ (مَاذَا) فهو أمر للكشف عن الماهية والحقيقة للشيء، وهو ما تدور عليه هذه العلوم.[3] ولما كانت الشريعة

(1)– الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م ، (42/5).

(2)– [سورة يونس ، جزء من الآية/ 101] .

(3)– المقدمة في فقه العصر ، (409/1) ،(410/1).

مبنية على مصالح العباد، والمحافظة عليها؛ فإنه يمكن القول إن التقدم التقني يساعد في تحقيق مقاصد الشريعة في عصر تكنولوجيا المعلومات والتطور العلمي، ويمكن توضيح ذلك من خلال تطبيق التقدم التقني على ضروريات الشريعة أو كليات الشريعة على النحو التالي:

أولًا- دور تطبيقات التقدم التقني في حماية العقيدة (الدين) .

" حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرْقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع، والرذيلة، والإلحاد...ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان، والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار، والقربات، والوعظ، والإرشاد، والنصح، وبناء المساجد والمدارس، وتبجيل العلماء، والمصلحين، والدعاة، وغير ذلك". [(1)] فحفظ الدّين على أُصُوله المقررة، وقواعده المحررة، ورد الْبدع، والمبتدعين، وإيضاح حجج الدّين، وَنشر الْعُلُوم الشَّرْعِيَّة، وتعظيم الْعلم وَأَهله، وَرفع مناره وَمحله، ومخالطة الْعلمَاء الْأَعْلَام، النصحاء لدين الْإِسْلَام، ومشاورتهم فِي موارد الْأَحْكَام، ومصادر النَّقْض والإبرام.[(2)]

" فإن حفظ الدين: حاصل في ثلاثة معان، وهي: الإسلام، الإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة، ومكملة ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلاقي النقصان الطارئ في أصله. وأصل

(1)- علم المقاصد الشرعية (الخادمي) ، ص81

(2)- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: 733هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الثقافة ، الدوحة، الطبعة الثالثة، 1408هـ -1988م ،ص65.

هذه في الكتاب. وبيانها في السنة على الكمال. [1] يقول دكتور وهبة الزحيلي :" حفظ الدين أي المحافظة على أحكامه وحماية حدوده وعقاب مخالفيه".[2] والدين في اللغة يقال: دانَ بكذا ديانة، وتَدَيَّنَ به فهو دَيِّنٌ ومُتَدَيِّنٌ، ودَيَّنْتُ الرجلَ تَدْيِينًا إذا وكلته إلى دِينه...والدِّينُ هو طاعته والتعبد له، ودانه ديناً أَي أَذله واستعبده.[3]

أما في الاصطلاح فيذهب الدكتور محمد عبدالله دراز إلى أن كلمة الدين التي تستعمل في تاريخ الأديان لها معنيان لا غير؛ أحدهما هذه الحالة النفسية etat subjectif التي نسميها التدين religiosite، والآخر تلك الحقيقة الخارجية fait odjectif التي يمكن الرجوع إليها في العادات الخارجية أو الآثار الخالدة، أو الروايات المأثورة، ومعناها جملة المبادئ التي تدين بها أمة من الأمم، اعتقادًا أو عملًا doctrine religiose وهذا المعنى أكثر وأغلب...وعند علماء الإسلام الدين وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات، وإلى الخير في السلوك والمعاملات. أما في الغرب فهناك من يعرف بأنه هو الرباط الذي يصل الإنسان بالإله، وهو الشعور بواجباتنا من حيث كونها قائمة على أوامر إلهية، وهو شعورنا بالحاجة والتبعية المطلقة. [4]

لقد ساعد التقدم التقني والوسائل التكنولوجية الحديثة على تحقيق مقاصد الشريعة من حماية للدين ونشر له؛ فتقوم التكنولوجيات الحديثة بالدور البارز في خدمة القرآن الكريم والسنة النبوية من حفظ وشرح وتوضيح، مما يساعد في نشر الدين بين الناس؛ فظهرت العديد من التطبيقات الإلكترونية التي تنشر الدين من خلال الآيات،

(1)- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثانية – 1412 هـ – 1992م ، ص156.

(2)- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، (6185/8).

(3)- لسان العرب، (164/13).

(4)- الدين " بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان": د.محمد عبدالله دراز ، دار القلم ، الكويت ، 1371هـ ، 1952م ، ص32-33.

والأحاديث، والأذكار، وخطب الوعظ والنصح والإرشاد. كذلك نجد من وسائل التكنولوجيا الحديثة المنتديات والمواقع الإلكترونية التي تحارب الفكر المنحرف والتطرف والإلحاد، بل زاد الأمر تطورًا فظهرت العديد من الموسوعات العلمية والمواقع الإلكترونية، والمكتبات الوقفية التي تساعد في نشر العلوم الشرعية من علوم القرآن والتفسير والحديث والفقه وأصوله والفكر الإسلامي.

فمن هذه المواقع والموسوعات العلمية نجد مؤسَّسة الدُّرر السَّنية: مؤسَّسةٌ عِلميَّة، إعلاميَّة، وقفيَّة، غايتها الحِفاظ على السُّنة وميراث النبوَّة (بمفهومه الشامل)، ورسالتها أنها تسعى لتؤسِّس: منهجًا مؤصَّلًا، ونقلًا موثَّقًا، وعلمًا شاملًا، بمحتوًى عربي، وانتشار عالمي، ورؤيتها الرِّيادة والتميُّز في إيجاد مرجعيَّة عِلميَّة على منهج أهل السُّنة والجماعة للمسلمين كافَّةً في أنحاء العالَم، وتيسيرِ الوصول إليها من خلال التِّقنيات الحديثة. أما هدفها العام فهو بناءُ أضخمِ قاعدة بيانات إلكترونيَّة شاملة لميراث الرَّسول –ﷺ– بمفهومه الشَّامل، وتيسيرُ الوصول إليها من خلال التِّقنيات الحديثة. (1)

ومن المكتبات العلمية نجد المكتبة الشاملة، وهي التي تعرف نفسها بأنها مشروع مجاني يهدف لجمع ما يحتاجه طالب العلم من كتب وبحوث، في العلوم الشرعية، وما يتعلق بها من علوم الآلة في صيغة نصية قابلة للبحث والنسخ. (2)

ومع تطور العصر ظهرت تقنيات حديثة في حفظ علوم الدين، " فبحفظ الدين من جانب الوجود تستقيم أمور الناس وأحوالهم، ويقوم المجتمع على أساس قوي متين، وبحفظ الدين من جانب العدم يتوافر صون مبدأ التدين، وحفظ دين كل مسلم من الفساد". (3) فقد ساعدت هذه التقنيات الحديثة في حفظ الدين من جانب الوجود من خلال إظهار أصول العبادات من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج لتزكية النفس، وتنمية

(1) -https://www.dorar.net/10/2021

(2) -https://shamela.ws/10/2021

(3)– المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: د.محمد عبدالعاطي محمد علي، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ ، 2007م ، ص174-175.

روح التدين بصفة دائمة ومستمرة، وحفظ الدين من جانب العدم من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإظهار عقوبة من يخالف الدين.

فبداية من الكاسيت مرورًا بالإسطوانة المدمجة إلى مسجلات الصوت الرقمية ثم الأجهزة الذكية، والأمر لا يتوقف على التذكير بالدين فقط من خلال التسجيلات الصوتية؛ بل ساعدت التكنولوجيا في انتشار أصول الشريعة بطريقة تفوق سابقتها؛ فنجد في العصر الحديث "وضعت جامعة الملك سعود مشروعًا هو محاكاة إلكترونية للمصحف الشريف – متوفر بسبع عشرة لغة – مع هامش لترجمة معاني القرآن الكريم لأكثر من عشرين لغة، وترجمة صوتية للغتين، وسبعة تفاسير، وتلاوات للقرآن الكريم بصوت العديد من مشاهير القراء مع إمكانية التكرار لتيسير الحفظ على الأطفال والمكفوفين خاصة".[1] وبلا شك حفظ الدين يضمن حماية الأجيال من كل فكر متطرف، وغلو أو تميع وانحلال وتبعية فكرية للآخر. [2]

ثانيًا– دور تطبيقات التقدم التقني لتحقيق حماية الحياة (النفس).

النَّفْس في اللغة هى الرُّوحُ، والجمع أَنْفُس ونُفُوس.[3] وفي الاصطلاح معناه صيانتها من التلف أفرادًا وجماعات، والقصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأن الأهم من ذلك حفظ النفس من التلف قبل وقوعه كمقاومة الأمراض السارية، ومنع الناس من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة. [4]

حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة قال–ﷻ– ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ

(1) -https://quran.ksu.edu.sa/10/2021

(2)– المقدمة في فقه العصر، (171/1).

(3)– لسان العرب، (233/6).

(4)– مقاصد الشريعة الإسلامية (الطاهر ابن عاشور) ، (139/2).

وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾.[1] ، وقال- ﷻ- ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴾.[2] ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري، والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة. [3]

فقد أحاطته الشريعة بكل ما يمنع النيل من هذه الصيانة، والحفظ في إطارات كلية وجزئية، منها ما يلي : أن حرمة دم المسلم أو أي عضو منه، وعصمته . ذلك مما عُلم من الدين بالضرورة، والنصوص بهذا متظاهرة...كذلك حث المسلم على إنقاذ الأنفس من الهلكة، وأن ذلك من أعظم القربات، وأجل الطاعات قال-ﷻ-﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾.[4] ومن أسباب الهلاك (المرض) فبذل السبب من المسلم لأخيه في إنقاذه من مرضه، إنقاذ له من الهلاك بأي سبب من علاج، أو تغذيته بدم مضطر إليه. [5]

(1)- [سورة الإسراء ، / 70] .

(2)- [سورة التين ، / 4] .

(3)- علم المقاصد الشرعية (الخادمي)، ص81-82.

(4)- [سورة المائدة ، / 32] .

(5)- فقه النوازل: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: 1429هـ) ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - 1416 هـ ، 1996 م ،(32/2).

كذلك من حفظ النفس أيضًا ما شرعه الإسلام من تناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات يهدف إلى حفظ النفس. [1] بل وَتُبَاحُ الْمُحَرَّمَاتُ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ إلَيْهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ جَمِيعًا، قال-ﷻ- ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾.[2] فالْآيَةَ مُطْلَقَةٌ، غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِإِحْدَى الْحَالَتَيْنِ، أي لَفْظٌ عَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ مُضْطَرٍّ؛ وَلِأَنَّ الِاضْطِرَارَ يَكُونُ فِي الْحَضَرِ فِي سَنَةِ الْمَجَاعَةِ، وَسَبَبُ الْإِبَاحَةِ الْحَاجَةُ إلَى حِفْظِ النَّفْسِ عَنْ الْهَلَاكِ؛ لِكَوْنِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ أَعْظَمَ مِنْ مَصْلَحَةِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ، وَالصِّيَانَةِ عَنْ تَنَاوُلِ الْمُسْتَخْبَثَاتِ. [3]

ولما كان إنقاذ البشر من الهلاك من مقاصد حفظ النفس، وتحقيق ضروريات المقاصد الشرعية؛ فقد أكد هذا الأساس الطفرة الهائلة التي حدثت للتقدم التقني في المجال الطبي، والمحافظة على حياة البشر، ومن تلك القضايا التي نجح التقدم العلمي والطبي فيها هو موضوع «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتا».

يقول دكتور الزحيلي: في الربط بين تحقيق حماية النفس والتقدم الطبي أنه " من حيث الأحكام الشرعية: أولًا- يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا، أو

(1)- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (658 . 739هـ) ، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ، 1431هـ ، ص305.

(2)- [سورة البقرة ، / 173] .

(3)-المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، مكتبة القاهرة، دون طبعة، 1388هـ - 1968م ، (416/9).

عضوياً. ثانيًا- يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًا، كالدم، والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة. ثالثًا- تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية".[1]

أما في مجال التقدم التقني في العمليات الجراحية عمومًا نجد نجاح الطب في تنفيذ مثل هذه العمليات وإجرائها في العصر الحديث، بل إن بعض العمليات اليوم تجرى بواسطة التكنولوجيا الطبية دون تدخل جراحي، مثل عمليات المنظار وغيرها، مما يساعد في تحقيق مقاصد الشريعة من حفظ لنفس البشرية حتى يأتي أجلها بإذن الله-سبحانه وتعالى.

ولكي يصل الأطباء للمستوى المنشود لتحقيق مقاصد الشريعة في المحافظة على نفس الإنسان، يستعمل كل الأطباء نتاج البحث العلمي في ممارستهم الاستشفائية، ويجب عليهم للحفاظ على مستوى مراجعة أحدث البرامج التنشيطية، والمجلات المهنية، وتبادل المعلومات مع الزملاء. [2]

بل نجد التطور التكنولوجي شمل أدوات مبتكرة حديثة تستخدم لحماية النفس من العدوى، تقول منظمة الصحة العالمية:" وينبغي اتخاذ احتياطات إضافية عند تنفيذ إجراءات يتولد عنها الرذاذ قد ترتبط بزيادة مخاطر انتقال العدوى، ولاسيما تنبيب الرُغامى، وتشمل الاحتياطات الإضافية عند تنفيذ إجراءات يتولد عنها الرذاذ، ما

(1)- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق ، ط4 ،د.ت ، (5124/7). ينظر أيضًا للمزيد : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 صفر 1408هـ الموافق6-11 شباط (فبراير)1988م ، قرار رقم (26) ، ص 35 وما بعدها.

(2)- جمعية الطب العالمية "كتاب الأخلاقيات الطبية": جون ويليامز ، ترجة د.محمد الصالح بن عمار ، مراجعة عبدالسلام بن عمار، لندن ، المملكة المتحدة ، 2005م، ص 34.

يلي: استخدام أقنعة مانعة لاستنشاق الجسيمات، وفي حال وضع قناع يستعمل مرة واحدة، وينبغي دومًا التحقق من مدى إحكامه، استخدام واق للعينين (أي نظارة أوٍ واق للوجه)، استخدام معطف نظيف معقم ذي أكمام طويلة، وقفازين، استخدام مريلة مقاومة للسوائل في بعض الإجراءات التي تسفر عن قدر كبير من السوائل التي قد تنفذ من خلال المعطف". [1]

إن الطب الذي يمارس في القرن الحادي والعشرين تأثر تأثرًا كبيرًا بالعلوم الطبيعة الحديثة، مما أدى إلى زيادة فهم طبيعة الفيروسات، واكتشافات العقاقير من لقاحات وأمصال مضادة، فقد شهد الطب المعاصر تحولًا بفعل القوة العلاجية للعقاقير، وكان للمصادفة دور في اكتشاف عدد منها، ولكن يبقي المعمل هو المحل الرئيس لبدء رصد الإمكانات العلاجية الكامنة فيها؛ فالمعمل هو ملاذ الطب التجريبي...وبفضل تلك الابتكارات المعملية وغيرها، أضحى من السهولة معرفة فصائل الدم، وإجراء نقل الدم من شخص لآخر بطريقة آمنة. [2]

ومع اكتشاف طبيعة الأمراض بصورة أكثر دقة في العصر الحديث، استطاع التقدم التقني في المجال الطبي أن يضع طرقًا لعلاج تلك الفيروسات عبر العقاقير واللقاحات بإذن الله سبحانه وتعالى، وقد أدى ذلك إلى تحقيق مقصد الشريعة من المحافظة على نفس الإنسان، وهنا تكمن أهمية التقنية في تحقيق مقصد حفظ النفس من الهلاك.

ثالثًا- دور تطبيقات التقدم التقني في تحقيق حماية العقل.

(1)- الوقاية من العدوى ومكافحتها أثناء الرعاية الصحية لحالات الإصابة المحتملة أو المؤكدة بعدوى "إرشادات مبدئية": منظمة الصحة العالمية، جنيف ، سويسرا، 4 حزيران/يونيو 2015م ، ص3

(2)- تاريخ الطب "مقدمة قصيرة جدًا": ويليام باينم، ترجمة: لبنى عماد تركي، مراجعة: هبة عبدالمولى أحمد ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2016م ، ص143-144.

العَقْل في اللغة: نقيض الجَهْل، عَقَل يَعْقِل عَقْلًا فهو عاقل، والمَعْقُولُ: ما تَعْقِلُه في فُؤادِك.[1] والعقل في الاصطلاح هو تلك الطاقة الجبارة في متاهات اللاشعور، والتي عنها تبدو لنا عمليات مختلفة نابعة من وعي كامل غيبي، يتفتق عنه ما نسميه التفكير، والتخيل، والتذكر، والحفظ، وأنواع الانفعالات المختلفة، والرغبات المتباينة، والأحاسيس، والمعاني التي نسميها الفهم والمعرفة، والشعور بالذات، وبما يحيط بهذه الذات، هذه القوى العاقة فينا هي أساس التكوين، وهذه الطاقة الواعية هي مصدر العلم والمعرفة. [2]

أما حفظ العقل فهو الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام، وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن، من ذلك: اهتمامه بالعقل وجعله شرطًا في التكليف فهمًا وتنزيلًا، ومناطًا في التعامل مع أحوال النفس والكون، اكتشافًا لأسرارهما، واستنباطًا لقوانينهما، والاستفادة من خبراتهما، وقد أمر الله–عز وجل–الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل، وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أثنى–ﷻ– على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين، وكل هذا دليل على مكانة العقل في الإسلام، ودوره المحلوظ في فهم الأحكام واستنباطها وتطبيقها. [3]

فالعقل مناط التكليف وقوة الجماعة، ولا تقوم مصالح الأمة إلا إذا كانت عقول أبنائها سليمة من كل آفة، قادرة على التفكير والتدبير، والعقل جزء من النفس، ومنفعته من منافعها، فكل ما يعود على النفس بالحفظ من جانب الوجود، يعود على العقل بالحفظ من هذه الجهة أيضًا، ومما يحفظ العقل من جانب الوجود: تعلم العلم؛ لأنه لا قيمة لعقل جاهل يكون عرضة لكل ما يخطر عليه من الأوهام والخرافات، ولحفظ العقل

(1)–كتاب العين: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ، مصر ، د.ت، (159/1).

(2)–العقل المتحرر " تدريب وتركيز وتأمل": عباس المسيري، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1973م ، ص12.

(3)– علم المقاصد الشرعية (الخادمي)، ص82

من جانب العدم، حرم الشارع تعاطي أي شيء من شأنه أن يذهب عقول الناس، أو يفسد عليهم لبهم وأفئدتهم، كشرب الخمر وما ماثلها. [1]

ويؤكد "توني بوزان" ما ذهب إليه الإسلام من ارتباط العقل بالنفس، فيذهب في كتابه : "العقل القوي"- والذي تجاوزت مبيعاته ملايين النسخ- " أن مع نهاية القرن العشرين توصل الإنسان إلى اكتشاف مذهل، هو أن العقل متصل فعلًا بالجسد! على عكس الاعتقاد السائد على مدى القرنين الماضيين، حيث دأب العلماء على الفصل التام بين الأنشطة البدنية، والأنشطة العقلية، والنظر إلى كل منهما على أنه أمر مختلف تمامًا عن الآخر". [2]

ولما كان من مقاصد حفظ العقل تعلم العلم، والتفكر، والتدبر، فيمكن القول إن التقدم التقني الحادث في وسائل الكتابة، والقراءة، والاطلاع، والبحث، والحفظ، حقق هذا المقصد وهو حفظ العقل من الجهل، فمن استخدام جلود الحيوانات للكتابة عليها من أجل التعلم لحفظ العقل، أصبح من السهل الكتابة على الأوراق عبر القلم الحبر الذي وفرته التكنولوجيا، ومن وسائل حفظ قديمة إلى وسائل تكنولوجيا حديثة تساعد على الحفظ، والفهم مثل أجهزة الكمبيوتر، وأجهزة الهواتف الذكية، فالتقدم التقني ساعد في تحقيق مقصد الشريعة من حفظ للعقل عبر التعلم والفهم، فبقاء العقل جاهلًا سوف يفسده.

فالعلم هو أساس حفظ العقل، ولعظم قيمة العلم ومكانته، فقد امتن به الله-ﷻ- على أناس معينين واختصهم بالزيادة منه، وقد اصطفاهم-ﷻ-على غيرهم..فجعل على سبيل المثال- مؤهلات القيادة عند طالوت-رحمه الله-هي العلم والقوة، فقال: ﴿ إِنَّ

(1)- المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي،ص181

(2)- العقل القوي "كيف تصبح لائقًا بدنيًا وذهنيًا، مبادئ قوية لتطوير العلاقة التي تربط العقل بالجسد": توني بوزان، مكتبة جرير، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، 2007م ، ص4.

ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِ ﴾.[1] وقد قدّم هنا العلم على القوة؛ لأن العلم بإمكانه أن يسخّر القوة لصالحه، وليس العكس، بل إن الله –ﷻ–جعل العلم سببًا في السيطرة والهيمنة والعلو؛ فقال في قصة سليمان– عليه السلام – مع بلقيس ملكة سبأ: ﴿ وَأُوتِينَا ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهَا وَكُنَّا مُسۡلِمِينَ ﴾.[2] وينسب الله –ﷻ– إلى أهل العلم دائمًا كل صلاح وفلاح. [3]

وعلى الرغم من التطور الهائل في تطوير توجهك نحو الفهم إلا أن الإنسان لم يكرس جزءًا مهمًا من وقته وجهده لهذا الهدف، إن دماغ الإنسان يشبه عملاقًا نائمًا، وقد أظهرت الأبحاث السيكولوجية والتربوية، وأبحاث الكيمياء، والفيزياء، والرياضيات؛ أن قدرات العقل الكامنة أكبر بكثير مما يمكن تخيله، وحتى المقولة القديمة التي تفيد بأننا نستخدم 1% فقط من دماغنا قد تكون خطأ حيث اتضح الآن أننا نستخدم أقل من ذلك بكثير، أي أن كمية هائلة من قدراتنا العقلية الكامنة لا تزال تنتظر أن تنمو وتتطور. [4]

وقد ساعدت التكنولوجيا الحديثة على تحريك العقل الكامن في الإنسان، مما جعله يطور من فهمه وحفظه للأشياء، وبذلك يتحقق مقصد حفظ العقل بقدرته المعرفية، ومحو الجهل منه، والمحافظة عليه.

رابعًا– دور تطبيقات التقدم في تحقيق حماية النسل والنسب.

(1)– [سورة البقرة ، جزء من الآية/ 247] .

(2)– [سورة النمل ، الآية/ 42] .

(3)– العلم وبناء الأمم " دراسة تأصيلية لدور العلم في بناء الدولة" ، ص14.

(4)– العقل واستخدام طاقته القصوى: توني بوزان ، ترجمة: إلهام الخوري، دار الحصار للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ، 1996م ، ص7.

النَّسْل في اللغة الخلْق والنَّسْل الولد والذرِّية والجمع أَنسال. [1] وحفظ النسل معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون، وحفظ النسب معناه القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول، ولا فروع، ولا آباء، ولا أبناء، إذ يعيش الفرد أحيانًا كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه. [2]

فكل ما شرع لحفظ النفس يحفظ النسل أيضًا؛ فقد شرع الله –ﷻ– النكاح ليؤتى ثماره ذرية طيبة، وفي هذا حفظ التناسل واعتراف بشرعيته، ثم تعهد الشارع النسل بالمحافظة عليه، وهو جنين في بطن أمه، ووضع من التشريعات التي تكفل له وجوده سليمًا، واستمرارًا بعيدًا عن الأخطار. [3]

لقد ساعد التقدم التقني في حفظ النسل عن طريق عمليات الحقن المجهري، والتلقيح الصناعي هو عبارة عن تلقيح البييضة خارج جهاز المرأة التناسلي، وهو ما يسمى بأطفال الأنابيب Test Tuble Babies، ويتم عن طريق تحفيز مبيض المرأة عبر الأدوية، وفي الوقت المناسب يتم سحب البييضات بواسطة مسبار خاصLaparoscopy، ثم يؤخذ مني الرجل، وتُجمع الحيوانات المنوية مع البييضة، لتتم عملية التلقيح؛ فإذا ما تّم تلقييح البييضة بأحد الحيوانات المنوية Spermatozoa ، وبدأت في الانقسام، وتحولت إلى ما يُعرف بالكرة الجرثومية Blastula فإنها تؤخذ وتوضع في جدار الرحم؛ فتغرز فيه لتنمو نمو الحمل الطبيعي حتى الولادة. [4]

يقول الدكتور علي جمعة محمد في فتوى بتاريخ 30 مارس 2005م :"الإنجاب بوضع لقاح الزوج والزوجة خارج الرحم، ثم إعادة نقله إلى رحم الزوجة، لا

(1)– لسان العرب، (660/11).

(2)– علم المقاصد الشرعية (الخادمي)، ص83.

(3)– المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي،ص183.

(4)– البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: إسماعيل غازي مرحبا ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1429هـ ، ص403-404.

مانع منه شرعًا إذا ثبت قطعًا أن البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من زوجها، وتم إخصابهما خارج رحم هذه الزوجة عن طريق الأنابيب، وأُعِيدت البويضة ملقحةً إلى رحم تلك الزوجة دون استبدالٍ، أو خلطٍ بمَنِيٍّ إنسانٍ آخر، وكانت هناك ضرورة طبية داعية إلى ذلك؛ كمرضٍ بالزوجةِ، أو الزوجِ يمنع ذلك، أو أن الزوجة لا تحمل إلا بهذه الوسيلة، وأن يتم ذلك على يد طبيبٍ متخصِّصٍ مؤتَمَنٍ في عمله، والله سبحانه وتعالى أعلم". (1)

كذلك ساعد التقدم التقني في حفظ النسب عن طريق تقنية الـ DNA التي تستطيع تحديد الخلايا، وهى اختصار للاسم العلمي Deoxyribo Nucleic Acid وهو الحمض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين، وقد سمى بهذا الاسم نظرًا لوجوده، وتمركزه بشكل أساسي في نويا خلايا جميع الكائنات الحية بدءًا من البكتريا، والفطريات، والنباتات، والحيوانات إلى الإنسان، وهو قادر على حمل جميع الصفات وحفظ المعلومات الوراثية للكائنات الحية بصورة شفرية مبرمجة وثابتة في أربع قواعد نيتروجينية، حيث إن التتابع الخاص لهذه القواعد(الجين) هو الذي يحدد كل الصفات المميزة للفرد. (2)

ولا شك أن هذه التقنيات ساعدت في سعادة الإنسان وحققت مقاصد الشريعة في حفظ النسل والنسب؛ فإذا عاش الإنسان لوحده صار حزينًا؛ فالأبناء والنسل هما مصدر سعادة الإنسان في هذه الحياة الدنيا وزينتها وصدق الله العظيم حيث قال: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾.(3)

(1) -https://www.dar-alifta.org//12/2021

(2)- تطبيقات تقنية البصمة والوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي: أ.د/إبراهيم صادق الجندي، المقدم/حسين حسن الحصيني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ،2002م، ص50-51.

(3)- [سورة الكهف ، جزء من الآية/ 46] .

أما إذا جهل الإنسان نسبه، ولم يدرك إلى من ينتمي في هذا قد يدمر حياته من الناحية النفسية والسيكولوجية، لهذا نجد تقنية معرفة الحمض النووي ساعدت في حفظ النسب، وحققت مقصد الشريعة، وأعطت السعادة للإنسان. كذلك ساعدت الأجهزة الطبية الحديثة في المحافظة على الجنين، عبر إجراء إشاعات في شهور الحمل الأولى توضح ما إذا كان هناك أي خطر يلحق بالجنين من عيوب خلقية وغير ذلك، فالكشف المبكر عن ذلك يؤدي إلى علاجه في مراحله الأولى مما يحقق مقصد الشريعة من حفظ النسل واستمراره.

فتعديل صفة وراثية تحتوي على خلل ما، أو مرض وراثي، أو مرض ناتج عن خلل في المورثات، كالتخلف العقلي، أو العمى، أو السرطان، أو أي مرض آخر، هذا أمر جائز شرعًا؛ لأنه من باب التداوي، وتعديل الصفة الحاملة للمرض، هي من باب الدواء، بل قد لا يكون هناك دواء معروف إلا هذه الطريقة بإذن الله وقدره...أما تعديل صفات وراثية في الإنسان من أجل الحصول على نسل محسن، كزيادة صفة الذكاء، أو تغيير لون البشرة، أو العين، أو طول اليدين، أو ما شابه ذلك، فهذه العملية محظورة شرعًا؛ فالأصل في الدخول لخلية الإنسان التناسلية الحظر، إلا لسبب مشروع وهو دفع الضرر، وليس في هذه الأشياء دفع ضرر. [1]

خامسًا- دور تطبيقات التقدم التقني لتحقيق حماية الملكية (المال).

المالُ في اللغة معروف ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء، والجمع أَمْوال، وفي الأَصل ما يُملك من الذهب والفضة ثم أُطلِق على كل ما يُقْتَنَى، ويملَك من الأَعيان، وأَكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأَنها كانت أَكثر أَموالهم. [2] يقول ابن

(1)- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: أ.د/عمر سليمان الأشقر، أ.د/محمد عثمان شبير، د/عبدالناصر أبو البصل، د/عارف علي عارف، د/ عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن، المجلد الأول، الطبعة الأولى ، 1421م ، 2001م ، ص712.

(2)- لسان العرب، (635/11).

عاشور :" والمقصود الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور هي: الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل فيها".[1]

"المال عند الجمهور هو المنافع... وما عليه الجمهور هو الرّاجح؛ لكون المنافع هي المقصودة من الأعيان، ولولاها ما طلبت، ولأنّه يمكن حيازتها بحيازة فما كان يقع عليه الملك، ويجري فيه البذل والمنع: الأعيان والمنافع عند الجمهور: كالدّور، والأراضي، والسّيّارات، والطّائرات، والسّفن، والنّقود، والثّياب، والحيوانات، وخرج من ذلك: ما لا قيمة له، ممّا لا يمكن تموّله، كحبّة البرّ وغيرها، وما لا نفع فيه أصلاً: كالحشرات الّتي لا فائدة منها، وما ليس فيه منفعة مباحة: كالميتة، والخمر، والخنزير، وما لا تمال إليه الطّباع: كالدّم وغيره". [2]

والرواج اصطلاحًا: هو كما عرّفه الشيخ ابن عاشور دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق. وهو مقصد عظيم شرعي يدل عليه الترغيب في المعاملة التي يؤذن بها قول الله-ﷻ-﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِۚ ﴾.[3]... ومن صور الرواج: انتقال الأموال بين أيدي كثير من أفراد الأمة بالتجارة لما يترتب عليها من أعواض. [4] ومن مقاصد الشريعة الإسلامية في المال الوضوح، قال-ﷻ-﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن

(1)-مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور التونسي ،(400/2)

(2)- نظرة الشريعة الإسلاميّة للمال "دراسة مقاصديّة" : د: منير عليّ عبدالرّب القباطيّ ، د: ستياوان بن كونارديّ، جامعة: العلوم الإسلاميّة الماليزيّة ، ماليزيا، 2018م ، ص3.

(3)- [سورة المزمل ، جزء من الآية/ 20] .

(4)-مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور التونسي ،(415/2)،(416/2).

كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾.[1]

وهنا نجد " تعليم المسلمين توثيق أمورهم التجارية، وتوطيد الحق والعدل فيما بينهم فيها، وعدم تركها فوضى بسبب ما ينتج عنها من مشاكل وخلافات وشحناء، وبالتالي تلقينهم تنظيم أمورهم الدنيوية على الوجه الذي يكفل لهم الحق، والعدل، والطمأنينة، والثقة، وعدم النزاع".[2]

ومن مقاصد الشريعة حفظ المال، يقول-ﷻ- ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾.[3] كذلك من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة في المال: الإثبات، والمراد به: تمحّض ملكيته لصاحبه، بوجه لا يتطرّق إليه شكّ ولا ظنّ، ولا ينازعهم فيه أحد، ولإقامة هذا المقصد وحلصيله،[4] والعدل يكون في جميع المعاملات

(1)- [سورة البقرة ، الآية/ 282] .
(2)- التفسير الحديث ، (509/6).
(3)- [سورة الفرقان ، الآية/ 67] .
(4)- نظرة الشريعة الإسلاميّة للمال "دراسة مقاصديّة" ، ص14.

قال -ﷻ- ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾.[1] يقول الطاهر بن عاشور: "حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري...وأن مال الأمة حصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها...فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها، لعدم انحصار الفوائد المنجزة إلى المنتفعين بتداولها، فالخطاب للأمة، إذ جعل الأموال قيامًا لأمور الأمة".[2]

ولتحقيق مقاصد الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل في المعاملات، قرّرت الشّريعة الإسلاميّة جملة من الأحكام توثيق العقود والوفاء بالعقود، قال -ﷻ-﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾.[3] يقول السعدي : "أي عقود المعاملات، كالبيع والإجارة، ونحوهما".[4]

ومع استخدام طرق حديثة في توثيق العقود المميكنة، والتقدم التقني الهائل في مجال العقود، والمعاملات المالية؛ فإنه من السهل المحافظة على الأموال، وإثبات ملكيتها للشخص، لقد ساعد التقدم التقني والمعاملات المالية الحديثة في سرعة تداول الأموال بين الناس، فنجد أن التداول يحدث عن طريق البنوك، ومكاتب الصرافة والبريد، والآن عبر المحافظ الإلكترونية في شركات الهاتف المحمول، أو التطبيقات على الهاتف الذكي.

فالمحفظة الرقمية أو الإلكترونية E-Wallet، هي تقنية رقمية تتيح تنظيم الحركات المالية لإجراء عمليات الدفع والسداد بسهولة ويُسر بواسطة تطبيق يثبت على الهاتف الذكي أو الأجهزة الذكية الأخرى... وتتكون المحفظة الرقمية من برنامج

(1)- [سورة النساء ، جزء من الآية/ 5] .

(2)-مقاصد الشريعة الإسلامية: الطاهر بن عاشور التونسي ،(459/3).

(3)- [سورة المائدة ، جزء من الآية/ 1] .

(4)- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،ص218.

ومعلومات، يُخزن البرنامج المعلومات الشخصية، ويوفر درجة عالية من السريّة، والأمان، والتشفير للبيانات، أما المعلومات فهي عبارة عن قاعدة بيانات للتفاصيل التي تخص المستخدم، والتي تضمن اسمه، وعنوان الشحن، وطريقة الدفع والمبلغ الذي يجب دفعه، وتفاصيل بطاقة الائتمان أو الخصم... ويعدُّ تطبيق "المحفظة الإلكترونية " من أكثر التطبيقات شيوعًا وأمانًا على مستوى العالم حتى وقتنا الحاضر، إضافة إلى ذلك تتطلب تطبيقات المحافظ مستويات حماية عالية، سواء عن طريق بصمة الإصبع (Touch ID) أو الوجه (Face ID) أو كلمة المرور (Password) أو أي إجراء أمني آخر قبل إتمام المعاملة. [1]

لقد حققت المحافظ الرقمية والإلكترونية مقاصد الشريعة من تداول الأموال ورواجها وحفظها، وإثبات ملكيتها عبر المعلومات، وقواعد البيانات في تلك المحافظ الإلكترونية؛ فالتقنية تستخدم في حفظ الأموال من الضياع، وإثبات الملكية لها. ولا تتوقف التقنية هنا في المحافظ الإلكترونية، بل نجد الدقة في استخدام الأموال عبر تقنية الذكاء الاصطناعي؛ ففي مسائل الميراث وتوزيع الثروات والتركات، يستطيع الحاسوب بعد إدخال القاعدة الشرعية الخاصة بنوع الإرث، توزيع التركة بطريقة أدق من الإنسان، بل نجد أن تطبيق التقدم التقني على الاقتصاد الإسلامي ساعد في تحقيق مقاصد الشريعة أيضًا من حفظ للمال والإثبات والعدل، فالاقتصاد الإسلامي بتعليماته، وتشريعاته، وقواعده الأخلاقية وعبر تقدمه التقني استطاع أن يسهم في تحقيق مقاصد الشريعة في الأموال.

المبحث الثالث – معوقات التقدم التقني في المجتمع الإسلامي الأسباب وطرق العلاج.

هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى تأخر العالم الإسلامي في مجال التقدم التقني، وقد أدى ذلك إلى تأخر المسلمين عمومًا، يقول الطاهر بن عاشور :" وأيقنت

(1)- المحفظة الرقمية: ولاء سعد أبوزيد ، صندوق النقد العربي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى، 2021م ، ص6.

أَن لأسباب تَأَخّر الْمُسلمين عُمُومًا رابطة وَثِيقَة بِأَسْبَاب تَأَخّر الْعُلُوم".[1] وعلى الرغم من " أن الإسلام لا يتنافى مع العقل، ولا مع العلم، فهو دين عقل، ودين فكر ونظر، ولا يقف عند حد الأخذ والبحث، بل أمر بالبذل والعطاء، ويوصي بالكشف والاختراع، وتنمية الإدراك والتفكير، ويوصي بالعطاء، سواء أكان ذلك بالنسبة للفرد أم بالنسبة للمجتمع، فكل فرد وكل جيل يستطيع أن يضيف لبنة إلى التراث الإنساني، والبناء الحضاري".[2] إلا أن هناك عوامل أدت إلى تأخر التقدم التقني في العصر الحديث عند المسلمين.

أولًا- أسباب تأخر التقدم التقني في الإسلام.

"من الضروري تكرار القول بأن العرب الآن لم يكونوا النظرة الصحيحة إلى مسألة التكنولوجيا، وإلى إمكانية نقلها قبل التوصل إلى مرحلة ابتكارها محليًا، فلا تزال نظرة العرب إلى التكنولوجيا بأنها عبارة عن انتقال الآلات، والمعدات من العالم الصناعي المتقدم، مع الخبراء والفنين إلى الأقطار العربية، وبالتالي يسود الاعتقاد بأنه يمكن شراء كل هذه الأمور بالأموال إذا ما توفرت...فالعرب يعيشون في حالة جاهلية أو أمية تكنولوجية...كما أن العرب لا يزالون يخلطون بين العلم والتكنولوجيا، ويظنون أن التقدم الكمي في المجال الأول-زيادة عدد المدارس والطلاب والخريجين - يؤدي بالضرورة وتلقائيًا إلى تقدم تكنولوجي بالمستوى نفسه وبالوتيرة نفسها".[3]

فمن أهم أسباب تأخر التقدم التقني عند العرب والمسلمين النظرة الخطأ للتكنولوجيا، ولحل تلك الإشكالية نحتاج إلى جهد اجتماعي كبير للتخلص من محو أمية التكنولوجيا، وهناك من يرجع سبب انحطاط التقدم التقني، وجمود العلوم

---

(1)- التحرير والتنوير، المقدمة.

(2)- تطور الفكر العلمي عند المسلمين: د.محمد الصادق عفيفي ، مكتبة الخانجي بالقاهرة،ط1، 1976م، ص14.

(3)- العرب أمام تحديات التكنولوجيا: د.أنطونيوس كرم، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، نوفمبر 1982، ص148.

والتكنولوجيا في المجتمعات الإسلامية إلى " ثلاثة عوامل مهمة أدت دورًا أساسيًا في هذا الانحطاط، وهى: انخفاض الدعم المالي، وعجز القطاع الخاص عن تولي كامل الأعباء، واستخدام المفكرين العقلانيين القوة لفرض آراء غير مقبولة على الناس، إضافة إلى ردود فعل سلبية على ذلك". (1)

ومن أكبر أسباب التأخر عند المسلمين " هو اتباع المنهج التقليدي الذي لا يسهم في تقديم الجديد المفيد المتطور، ومن ثم يظل على أصوله التقليدية لا يعرف نموًا، ولا يخدم الواقع التعليمي، أو الثقافي، أو الاجتماعي، وبذلك لا يكون له أثر فاعل في تقدم الحياة العلمية والتنميه الاجتماعية، ومواكبة الثورة المعرفية في العالم...فليس منطقيًا أن تظل المناهج في محيط التكرار والإعادة، بل لابد من تجديد هذه المناهج وتطويرها لضرورة مسايرة الواقع، حتى يكون تعامل المنهج المتطور مع هذا الواقع تعاملًا حيًا مؤثرًا... يجعل الطريق نحو المستقبل ممهدًا لا أشواك فيه، ولا تخلف أو فكر سطحي تقليدي، ويتحقق إلى ترجمة عملية، ولا يظل منهجًا وفكرًا نظريًا فقط لا غير". (2)

"فوضع المناهج التعليمية التي لا تفيد في تنوير، ولا إزالة شبهة، ولا إقامة فروض الكفاية بما يواكب العصر من: طب، وعلوم التكنولوجيا، والصناعة، والهندسة، والإنتاج المدني والعسكري، مما يؤدي إلى ضعف الأمة أمام غيرها، وجعلها هدفًا سهلًا لأعدائها؛ فتُنْهَب الثروات، وتستعمر الأفكار والبلاد، وتسلب السيادة، وترتهن البلاد في قراراتها نظرًا لضعفها الشامل: السياسي، والصناعي، والعلمي، والعسكري، والاقتصادي". (3)

(1)- الحضارة الإسلامية " أسباب الانحطاط والحاجة إلى الإصلاح"، ص142.

(2)-التعليم المحور الأساسي للتنمية والنهوض الحضاري: لواء أمين منصور، الدار العالمية،القاهرة،ط1، 2015م، ص229.

(3)- المقدمة في فقه العصر ، (206/1).

ومن أسباب تأخر التقدم التقني من علم، ومعرفة، وتكنولوجيا، وأبحاث، وتجارب هو الهجرة الجماعية للكفاءات العربية والإسلامية الجادة إلى العالم الغربي، حيث يسهم الوطن العربي في ثلث هجرة الكفاءات من البلدان النامية– ففي عام 2002م، هاجر 50% من الأطباء العرب المتخرجين، و 23% من المهندسين، و 15% من العلماء إلى أوروبا، والولايات المتحدة، وكندا بوجه خاص، كذلك لا يعود 54% من الطلاب العرب الدارسين في الخارج إلى بلدانهم، ويشكل الأطباء العرب العاملون في بريطانيا حوالي 34% من مجموع الأطباء العاملين فيها، وقد بلغت خسائر الدول العربية من جراء هجرة العقول العربية في عقد السبعينات فقط 11 مليار دولار، وفي العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين يخسر العرب كل عام 1.57 مليار دولار بسبب هجرة العقول العربية. [1]

أيضًا من أسباب تأخر التقدم التقني في المجتمعات الإسلامية غياب التخطيط العلمي، " فالتخطيط هو وضع الأمور في نصابها التنظيمي من خلال الخطط المدروسة والمُحاكة بعناية، والتخطيط الصحيح أساس نجاح الأفراد والمؤسسات على كافة الصُعد، فلا تتصف جهة ما بالنجاح دون وجود التخطيط والتنظيم...فكل الدول والشعوب والمؤسسات التي تبحث عن النجاح والتفوق، تعتمد على التخطيط الجيد والمسبق، ولا تعتمد في حياتها على العشوائية والارتجال، ولهذا نجد هذه الدول تصل لما تصبو إليه بخلاف دولنا العربية".[2]

ويرى شكيب أرسلان أن من أسباب تأخر العلم في المجتمع المسلم، هو غياب العزيمة والإرادة، حيث يقول :" إن العلم الحديث يتوقف على الفكرة والعزيمة، ومتى وُجِدَتْ هاتان وُجِدَ العلمُ الحديث، ووجدت الصناعة الحديثة، أفلا ترى أن اليابان إلى

(1)– العالم الإسلامي بين التخلف الحضاري ورياح العولمة: د.فؤاد البنا، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1427هـ ،2006م ، ص41.

(2)– أهم أسباب تخلف العرب والمسلمين عن ركب الحضارة والتقدم: حسني محمد العطار، مؤسسة نافذ للبحث والطباعة والنشر ، رفع ، فلسطين، الطبعة الأولى ، 1442هـ ، 2021م، ص100.

سنة 1868م كانوا أمة كسائر الأمم الشرقية الباقية على حالتها القديمة، فلما أرادوا اللحاق بالأمم العزيزة تعلموا علوم الأوروبيين، وصنعوا صناعاتهم، واتسق لهم ذلك في خمسين سنة، وكل أمة من أمم الإسلام تريد أن تنهض وتلحق بالأمم العزيزة يمكنها ذلك، وتبقى مسلمة ومتمسكة بدينها، كما أن اليابانيين تعلموا علوم الأوروبيين كلها وضارعوهم، ولم يقصروا في شيء عنهم، ولبثوا يابانيين، ولبثوا متمسكين بدينهم وأوضاعهم".[1] وعلى ذلك فيمكن إيجاز الأسباب المباشرة للتخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر فيما يلي: تمزق العالم الإسلامي المعاصر إلى أكثر من 57 دولة ودويلة، وتفشي الأمية بين نسبة كبيرة من المسلمين البالغين في هذا العصر، وإهمال دراسات العلوم والتقنية في العالم الإسلامي المعاصر، وقيام مختلف المؤسسات العلمية والتقنية في دول العالم الإسلامي المعاصر على أنماط مستوردة، وعدم وجود الحوافز المادية والمعنوية الكافية للمشتغلين بالبحث العلمي والتقني في مختلف دول العالم الإسلامي المعاصر، وعدم توفر وسائل البحث العلمي والتقني من الأجهزة والمواد والمعدات والقوى الفنية المساندة، وعملية تمييز الأجانب على كل من المواطنين والوافدين من العرب والمسلمين في جامعات ومعاهد ومراكز بحوث بعض دول العالم الإسلامي المعاصر، واعتماد الدول الإسلامية على الاستيراد أساسًا من الدول الأخرى بدلًا من التكامل فيما بينها. [2]

ثانيًا- بعض الحلول المقترحة للتقدم التقني في الإسلام

إن أول ما يحتاج إليه العرب في مجال التقدم التقني، وفي غيره من المجالات هو ثورة فكرية قيمة تغير نظرة الإنسان العربي إلى نفسه، وإلى علاقته بالمجتمع وبالكون بحيث يتحرر من كل الأغلال الفكرية والمادية التي حجمت عقله وقدرته على

(1)-لماذا تقدم المسلمون؟ ولماذ تقدم غيرهم؟:شكيب أرسلان،مؤسسة هنداوي،المملكة المتحدة، 2019م، ص40.

(2)- قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر: د.زغلول راغب النجار، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1427هـ ، 2006م ، ص 163-165.

الابتكار منذ القرن الحادي عشر الميلادي... وتتمثل هذه الثورة الفكرية في جعل الإنسان أثمن وأنبل ما في هذا الوجود...القيمة العليا، ويتطلب الأمر كذلك إنشاء نظام تربوي يجسد هذه القيمة العليا، ويضيف إليها منذ سن مبكرة للطفل روح المبادرة، والإبداع، وحب العمل المتقن، والانتظام والمنهجية العلمية العقلانية، وغيرها من القيم التي تخلق الإنسان القادر على التعامل مع متطلبات التنمية الشاملة والتغلب على تحدياتها الهائلة. [1] ومن أهم الحلول العمل على نهضوية التعليم، وإنشاء لجنة المناهج من الخبراء العدول، ولا مانع من مؤتمر عام تشاوري للتعليم؛ لأنه وسيلة إلى خدمة مطلوبات شرعية من طلب العلم، وتحصيله ونشره، والوسائل تأخذ أحكام المقاصد، والاهتمام بالبحث، والابتعاث، واستيراد صناعة التكنولوجيا لتعلمها وإتقانها. [2] وهنا يظهر دور مؤسسات البحث العلمي، ومراكز الدراسات في البناء التعليمي "فدور هذه المؤسسات في عصر العلم، والمعلومات، والتكنولوجيا هو الإسهام في التقدم العلمي في المجتمع عن طريق مدارس الدراسات العليا والبحوث من أجل البناء التعليمي، ووضع الحلول العملية لمشكلات المجتمع...ولعل من أهم أهداف مؤسسات البحث العلمي هو إبتكار الجديد في ضوء المتغيرات المختلفة عالميًا ومحليًا، وكذلك المتغيرات في العلوم المختلفة وأساليب البحث فيها، وفي هذا الإطار تحتل علوم المستقبليات أولوية متقدمة إذ بها يخترق الإنسان آفاق المستقبل". [3]

ويذهب دكتور مصطفى النشار إلى أن تطوير نظامنا التعليمي هو أساس التقدم الذي نطمح إليه حيث يقول:" إن من الأفضل ألف مرة أن تركز مناهجنا التعليمية في المدارس على تدريب الطلاب على التفكير العلمي وأساليب البحث العلمي من أن تركز على حشو أدمغتهم بمعلومات في شتى العلوم!! إن تدريبهم على أساليب البحث العلمي، وتوفير الإمكانيات المادية والتكنولوجية من مكتبات وأجهزة كمبيوتر،

(1)- العرب أمام تحديات التكنولوجيا ، ص148.
(2)- المقدمة في فقه العصر ، (246/1).
(3)- التعليم المحور الأساسي للتنمية والنهوض الحضاري، ص271.

والتدريب على استخدام الإنترنت..إلخ هو سبيلهم الأهم والأفضل للحصول على هذه المعلومات بأنفسهم".[1]

ويضع الدكتور زغلول النجار مجموعة من الوسائل لتحقيق نهضة علمية وتقنية في العالم الإسلامي المعاصر، ولكي يلحق بالركب، ويمكن تلخيص هذه الوسائل فيما يلي: المبادرة بالعمل على محو الأمية بين المسلمين، والبدء في إعادة بناء النظم التعليمية على أسس صحيحة، وإعادة النظر في مهمة الجامعات والمعاهد العليا في العالم الإسلامي، والعمل على تطويرها كمًا وكيفًا، وربط ذلك بمتطلبات التنمية الشاملة، وتشجيعه عملية النشر العلمي والتقني في العالم الإسلامي، والاهتمام بإعداد النابغين ورعايتهم في البحث العلمي، والعمل على إنشاء سلسلة من المؤسسات الإسلامية للعلوم والتقنية المحلية والإقليمية والدولية يكون من بين مهامها: الحصر الدقيق للكفاءات المسلمة، ووضع سياسة علمية وتقنية دقيقة ومستقرة وبعيدة المدى للعالم الإسلامي، ومراجعة خطط البحوث العلمية والتقنية في العالم الإسلامي المعاصر. [2]

وهذا ما تقوم به الآن بعض الدول العربية مثل مصر، والإمارات، والسعودية، " فتستهدف الإستراتيجية القومية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار في مصر إعداد قاعدة علمية وتكنولوجية فاعلة، منتجة للمعرفة، قادرة على الابتكار، لها مكانة دولية...وفي إطار دور وزارة البحث العلمي في تهيئة بيئة داعمة ومحفزة للابتكار فقد تم الإنتهاء عام 2018، والنصف الأول من 2019 من حزمة من التشريعات الداعمة لمنظومة العلوم، والتكنولوجيا، والإبتكار متضمنًا صدور القانون برقم 23 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية رقم لسنة2019م... كما وافق مجلس النواب علي قانون إنشاء هيئة تمويل العلوم، والتكنولوجيا، والابتكار، والتي تستهدف التمويل غير الحكومي للباحثين

(1)- ما بعد العولمة " قراءة في مستقبل التفاعل الحضاري وموقعنا منه" : د.مصطفى النشار، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ، 20003م ، ص 268.

(2)- قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر، ص 197-199

بالجامعات والمراكز البحثية، كما صدر قانون دعم المبتكرين، والنوابغ لصوره من صور التمويل من مصادر غير حكومية للمخترعين والمبتكرين من الشباب وغيرهم...كما يجرى حاليًا تعديل اللوائح التنفيذيه بالمراكز، والمعاهد، والهيئات البحثيه التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى لتمكنها من القيام بدورها في ظل التعديلات التشريعية الداعمة للابتكار".[1]

وكل ذلك في إطار رؤية مصر 2030م ، "حيث تتخذ مصر المعرفة، والابتكار، والبحث العلمي ركائز أساسية للتنمية، وذلك من خلال الاستثمار في البشر، وبناء قدراتهم الإبداعية، والتحفيز على الابتكار، ونشر ثقافته ودعم البحث العلمي، وربطه بالتعليم والتنمية". [2]

الخاتمة:

وبعد العرض السابق للتقدم التقني في الفكر الإسلامي دراسة في مقاصد الشريعة يمكننا أن نخلص إلى ما يلي:

1. تبين أن الوسائل التكنولوجية الحديثة ساعدت على تحقيق مقاصد الشريعة من حماية للدين ونشر له؛ فتقوم التكنولوجيات الحديثة بالدور البارز في خدمة القرآن الكريم والسنة النبوية من حفظ وشرح وتوضيح، مما يساعد في نشر الدين بين الناس.
2. توضيح الدور الكبير الذي تلعبه الطفرة الهائلة التي حدثت للتقدم التقني في المجال الطبي، والمحافظة على حياة البشر الفرد والأسرة.
3. تحقيق مقصد حفظ العقل عبر التقدم التقني الحادث في وسائل الكتابة والقراءة والاطلاع والبحث والحفظ.

(1)- الاستراتيجية القومية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار 2030م: كلمة أ.د/ خالد عبدالغفار، وزير التعليم العالي والبحث العلمي بمصر، منشورات وزارة التعليم العالي، القاهرة، 2019م ، ص 19.

(2) -https://www.presidency.eg/11/2021

4. توضيح دور التقدم التقني في حفظ النسل عن طريق عمليات الحقن المجهري، وحفظ النسب عن طريق تقنية الـ DNA.

5. تبين دور التقدم التقني والمعاملات المالية الحديثة في سرعة تداول الأموال بين الناس، فنجد أن التداول يحدث عن طريق البنوك، ومكاتب الصرافة والبريد، والمحافظ الإلكترونية في شركات الهاتف المحمول، أو التطبيقات على الهاتف الذكي.

6. توضيح أسباب تأخر التقدم التقني عند العرب، والمسلمين، والنظرة الخطأ للتكنولوجيا والعلم.

7. بيان ما يحتاج إليه العرب من حلول في مجال التقدم التقني، وكيفية تفعيل ذلك. بيان دور التقدم التقني في تحقيق مقاصد الشريعة من حفظ الدين والحياة والعقل والملكية والنسل.

المصادر والمراجع:

1- الاستراتيجية القومية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار 2030م: كلمة أ.د/ خالد عبدالغفار، وزير التعليم العالي والبحث العلمي بمصر، منشورات وزارة التعليم العالي، القاهرة، 2019م

2- أهم أسباب تخلف العرب والمسلمين عن ركب الحضارة والتقدم: حسني محمد العطار، مؤسسة نافذ للبحث والطباعة والنشر، رفع ، فلسطين، الطبعة الأولى ، 1442هـ ، 2021م.

3- بداية القاصد إلى علم المقاصد: أ.د/مسعود صبري، مركز الراسخون للتأصيل الشرعي، الكويت، الطبعة الأولى 1440هـ، 2018م.

4- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: إسماعيل غازي مرحبا، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، 1429هـ.

5- تاريخ الطب "مقدمة قصيرة جدًا": ويليام باينم، ترجمة: لبنى عماد تركي، مراجعة: هبة عبدالمولى أحمد، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2016م.

6- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: 733هـ) ، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الثالثة، 1408هـ -1988م.

7- تطبيقات تقنية البصمة والوراثية DNA في التحقيق والطب الشرعي: أ.د/إبراهيم صادق الجندي، المقدم/حسين حسن الحصيني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1423هـ،2002م.

8- تطور الفكر العلمي عند المسلمين: د.محمد الصادق عفيفي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط1، 1976م.

9- التعليم المحور الأساسي للتنمية والنهوض الحضاري: لواء أمين منصور، الدار العالمية، القاهرة، ط1، 2015م.

10-تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (658 . 739هـ)، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة ، 1431هـ.

11-جمعية الطب العالمية " كتاب الأخلاقيات الطبية": جون ويليامز، ترجة د.محمد الصالح بن عمار، مراجعة عبدالسلام بن عمار، لندن ، المملكة المتحدة ، 2005م.

12-الحضارة الإسلامية " أسباب الانحطاط والحاجة إلى الإصلاح": محمد عمر شبرا، ترجمة: محمد زهير السمهوري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هرندن ، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى ، 1433هـ ، 2012م.

13-دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: أ.د/عمر سليمان الأشقر، أ.د/محمد عثمان شبير، د/عبدالناصر أبو البصل، د/عارف علي عارف، د/ عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن، المجلد الأول، الطبعة الأولى ، 1421م ، 2001م.

14-الدين " بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان": د.محمد عبدالله دراز ، دار القلم ، الكويت ، 1371هـ ، 1952م.
15-العالم الإسلامي بين التخلف الحضاري ورياح العولمة: د.فؤاد البنا، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1427هـ ،2006م.
16-العرب أمام تحديات التكنولوجيا: د.أنطونيوس كرم، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، نوفمبر 1982.
17-العقل القوي " كيف تصبح لائقًا بدنيًا وذهنيًا، مبادئ قوية لتطوير العلاقة التي تربط العقل بالجسد": توني بوزان، مكتبة جرير، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، 2007م.
18-العقل المتحرر " تدريب وتركيز وتأمل": عباس المسيري، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1973م
19-العقل واستخدام طاقته القصوى: توني بوزان، ترجمة: إلهام الخوري، دار الحصار للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ، 1996م.
20-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، ط4 ،د.ت ، (5124/7). ينظر أيضًا للمزيد : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 صفر 1408هـ الموافق6-11 شباط (فبراير)1988م.
21-فقه النوازل: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: 1429هـ) ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - 1416 هـ، 1996 م
22-القرآن وإعجازه العلمي: محمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر العربي-دار الثقافة العربية للطباعة، د.ت .

23-قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر: د.زغلول راغب النجار، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1427هـ ، 2006م
24-كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ، مصر ، د.ت.
25-لماذا تقدم المسلمون؟ ولماذا تقدم غيرهم؟:شكيب أرسلان، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، 2019م
26-ما بعد العولمة " قراءة في مستقبل التفاعل الحضاري وموقعنا منه" : د.مصطفى النشار، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ، 20003م
27-المحفظة الرقمية: ولاء سعد أبوزيد ، صندوق النقد العربي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى، 2021م.
28-المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، مكتبة القاهرة، دون طبعة، 1388هـ - 1968م.
29-المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: د.محمد عبد العاطي محمد علي ، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ ، 2007م.
30-مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.
31-الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
32-نظرة الشريعة الإسلاميّة للمال "دراسة مقاصديّة" : د: منير عليّ عبدالرّب القباطيّ ، د: ستياوان بن كوناردي، جامعة: العلوم الإسلاميّة الماليزيّة ، ماليزيا، 2018م.

33-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثانية – 1412 هـ – 1992م.
34-الوقاية من العدوى ومكافحتها أثناء الرعاية الصحية لحالات الإصابة المحتملة أو المؤكدة بعدوى "إرشادات مبدئية": منظمة الصحة العالمية، جنيف ، سويسرا، 4 حزيران/يونيو 2015م.

مواقع الإنترنت:

1- https://www.dar-alifta.org
2- https://shamela.ws
3- https://www.dorar.net
4- https://www.presidency.eg/11/2021